

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠١٠

بإضافة مجزر حيوانات يدوى

خاص بالمواطن / عمر المختار أحمد محمد أبو حجى

بمدينة أبو سمبل السياحية بمحافظة أسوان

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥

والمتضمن مطابقة المجزر للشروط الصحية البيطرية ؛

وعلى موافقتى جهاز شئون البيئة ومديرية الشئون الصحية بأسوان على نشاط المجزر ؛

وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية لمدينة أبو سمبل السياحية بمحافظة أسوان

بنشاط مجزر يدوى ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٤٧٠٩)

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ ؛

**قرار:**

- مادة ١ -** يضاف مجزر حيوانات يدوى خاص بالمواطن / عمر المختار أحمد محمد أبو حجي بمدينة أبو سمبل السياحية بمحافظة أسوان للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** تقوم مديرية الطب البيطرى بمحافظة أسوان باستصدار قرار من السيد المحافظ بتحديد نطاق المجزر .
- مادة ٤ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- صدر فى ٢١/٤/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**أمين أباطة**